



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2007/L.2
13 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع المقرر - [-/م أ-١٣]

تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ

اقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-٣، و ٤/م أ-٧، و ٦/م أ-١٠، و ٦/م أ-١١، و ٣/م أ-١٢،

وإذ يسلم بوجود حاجة ماسة لتعجيل الابتكار في تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها فيما بين جميع الأطراف، وبخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف والتكيف على حد سواء،

وإذ يسلم كذلك بأن الترتيبات المؤسسية الراهنة، وإمكانية الحصول على التمويل، والمؤشرات المناسبة للرصود بموجب الاتفاقية لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ محدودة وينبغي تعزيزها لإنجاز تطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،

وإذ يسلم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة، بما في ذلك مواصلة تركيز جميع الأطراف على تعزيز البيئات المواتية، وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات، وتحديد الاحتياجات التكنولوجية والتمويل الابتكاري الذي يعبئ الموارد الضخمة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العامة، حيثما يكون ذلك مناسباً،

وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية يظل هدفاً رئيسياً يمكن تعزيزه بتقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إعداد اقتراحات المشاريع وتحسين فرص الوصول إلى موارد التمويل ونماذجه، والتي يمكن أن تستند إلى الشبكات الاستشارية، مثل المشروع النموذجي المتعلق بالشبكة الاستشارية للتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم كذلك بالعمل الجيد الذي أداه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا خلال السنوات الست الماضية، والذي ساهم في تحسين فهم القضايا المتصلة بالنقل الفعال للتكنولوجيا،

١- يوافق على أن يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بحسب الاقتضاء، لتوجيه المقررات التي يصدرها مؤتمر الأطراف لاحقاً فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها؛

٢- يقرر أن النقاط التالية هامة للتمويل عن طريق الوسائل الحالية والمبادرات الجديدة:

- (أ) تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
- (ب) برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في مجال تطوير التكنولوجيات الجديدة؛
- (ج) المشاريع الإيضاحية؛
- (د) البيئات المواتية لنقل التكنولوجيا؛
- (هـ) توفير الحوافز للقطاع الخاص؛
- (و) التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب؛
- (ز) القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- (ح) القضايا المتصلة بتغطية إجمالي التكاليف الزائدة المتفق عليها؛
- (ط) تراخيص دعم الوصول إلى التكنولوجيات والمعارف المنخفضة الكربون ونقلها؛

(ي) شباك خاص بجملة أمور منها صندوق رأسمال استثماري متعلق بمؤسسة مالية متعددة الأطراف، أو يوجد مقره بها؛

ويوافق على أن يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، واستناداً إلى تحديد وتحليل موارد وأدوات التمويل الحالية والجديدة المحتملة، بتقييم الثغرات والحوجز التي تعترض استخدام موارد التمويل هذه والوصول إليها؛ وأن تتاح نتائج هذا العمل (التحديد والتحليل والتقييم) للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال فترة لا تتجاوز دورتها الثلاثين، بغية النظر في دور آليات التمويل الجديدة وأدوات التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية في إطار الاتفاقية، أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف المختصة وممثلي المجتمع المالي الخاص، بوضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية في معالجة احتياجاتها من التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتحديداً النظر في كيفية تنفيذ هذا البرنامج الاستراتيجي وعلاقته بالأنشطة والمبادرات الحالية والناشئة المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتقديم تقرير عن استنتاجاته إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيه الأطراف؛

٤- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، كجزء من برنامج عمله المقبل، وضع مجموعة من مؤشرات الأداء التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء رصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، تستكمل بمجموعة الإجراءات المبينة في المرفق الأول للمقرر -/ [م أ-١٣]^(١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من ذلك المقرر، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى؛ وينبغي أن تتاح نتائج هذا العمل للهيئتين الفرعيتين للنظر فيها في دورتهما الثلاثين، حتى يتاح التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

٥- يوافق على أن القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً أو الوصول إليها هي عملية مستمرة، وأن تقييم التكنولوجيات، وشروط الوصول واحتياجات الأطراف من التكنولوجيا، ضمن جملة أمور، سيظل يجري في إطار الاتفاقية، بغية ضمان إحراز المزيد من التقدم الموضوعي؛

٦- يبحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، على تقديم المساعدة التقنية والمالية، بحسب الاقتضاء، عن طريق البرامج التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف الحالية والمحتملة في المستقبل لدعم جهود البلدان النامية الأطراف في تنفيذ مجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

- ٧- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لأغراض التوليف والتجميع، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣؛
- ٨- يدعو الأطراف القادرة على تحديد وتسمية كيانها الوطني لتطوير التكنولوجيات ونقلها أن تفعل ذلك وأن تعلم به الأمانة في موعد أقصاه الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تيسر تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الدولية والمبادرات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم الدعم المالي إلى البلدان النامية لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، والمستكمل بمجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

— — — —